الطلاق مالم يحكم به حاكم .

مطلب حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولى وأجاز بالفعل لا يحنث .

• استئجار الزوج معتدته من طلاق باين .

• اجرة الرضاع غير اجرة الحضانة وغير نفقة الولد .

• الطلاق على الابرا مسقط لحقوق الزوجية .

• وجد الشرط وهى باينة فاذا جدد نكاحها بعد ذلك وفعل المحلوف عليه لا يقع الطلاق .

• زوال الملك بغير الثلاث لا يبطل التعليق .

صفحة ٣٨ • لو زوجه فضولى لا يقال له تزوج بل زوج .

• اذا وجد المحلوف عليه قبل انقضاء العدة تعود الصفة ويقع الطلاق .

• علق على نفسه انه لا يتزوج عليها .

• التعليق لا يسقط بالاسقاط لانه يمين .

• ان ابرأتينى طلقتك فأبرأته يقع باينا .

• فى القضاء على الغائب .

• اذا رأى القاضى المصلحة فى القضاء على الغائب اوله فحكم نفذ حكمه .

• ٣٩ • الالزامات لا يصح تعليقها بالشرط .

• الطلاق مما يصح تعليقه بالشرط .

• زوال الملك بدون الثلاث لا يبطل التعليق .

• لو أخبر بطلاق زوجته ثم قال أقررت كاذبا

Copyright © King Saud University